

109200 - هل يقص الجنب ظفره وشعره؟

السؤال

الرجل إذا كان جنباً وقص ظفره أو شعره ، هل عليه شيء في ذلك ؟ لأنه إذا قص الجنب شعره أو ظفره فإنه تعود إليه أجزاؤه في الآخرة ، فيقوم يوم القيمة وعليه جزء من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك ، فهل ذلك كذلك أم لا ؟

الإجابة المفصلة

"ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة ، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهمَا : أنه لما ذكر له الجنب قال : (المؤمن لا ينحس). وفي صحيح الحاكم : (حياً ولا ميتاً).

وما أعلم على كراهة إزالة شعر الجنب وظفره دليلاً شرعاً ، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم للذى أسلم : (ألق عنك شعر الكفر واحتتن)، فأمر الذى أسلم أن يغتسل ، ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن الاغتسال ، فإطلاق كلامه يقتضي جواز الأمرين . وكذلك تؤمر الحائض بالامتناط في غسلها مع أن الامتناط يذهب ببعض الشعر . والله أعلم" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن تيمية" (120, 121, 121).